

وجوب رفع التظلم خلال الميعاد
المقرر بالنظام الأساسي للمحكمة

المبدأ :

بدء احتساب ميعاد التظلم من تاريخ تحقق العلم اليقيني.

المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

حكم رقم : (3)
وتاريخ : 29 شعبان 1426 هـ
الموافق : 2004/10/13 م

في الدعوى رقم (9) لسنة 39 ق
المقامة من :
السيد / ك . ج . أ

ضد :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الحمد لله ، وبعد

فقد انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة
الدول العربية (الدائرة الأولى)، والمؤلفة من كل
من :

السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن رئيس
المحكمة

الشيخ القاضي / على بن سليمان السعوي عضو
المحكمة

السيد القاضي / د. سليم سليمان عضو المحكمة

والسيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع
المرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من
الأوراق بالقدر اللازم للفصل فيها - تتحصل في
ان المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعت قلم
كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/4/22 طلب
في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع
بعدم الاعتداد بالاقرار الصادر منه بخط يده
بتاريخ 1994/12/11 والمقدم إلى الأمانة
العامة لجامعة الدول العربية مع إلغاء كافة الآثار
المترتبة عليه، وقال شرحاً لدعواه أنه كان قد أقام
الدعوى رقم 1 لسنة 27 ق بطلب إلغاء قرار
مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب الصادر
في 1991/7/24 فيما تضمنه من إلغاء خدمته
مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية
ووظيفية ، وقضت المحكمة له بما طلب ، وإذ لم
ترتض الأمانة العامة هذا القضاء فأقامت الدعوى
رقم 4 لسنة 29 ق بطلب الحكم ببطلان الحكم
السالف بيانه ف قضى برفضها ، ثم استصدر
المدعى في الدعوى رقم 6 لسنة 29 ق حكماً
بالزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ خمسة
آلاف جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار التي
لحقت به من جراء خطأ الإدارة المتمثل في
امتناعها وتراخيها عن تنفيذ الحكم الصادر
لصالحه في الدعوى رقم 1 لسنة 27ق، وعلى
أثر ذلك ظل يرد على الجهة الإدارية توصلاً إلى
إعادته إلى عمله إلى أن طلبت منه تقديم طلب
يتضمن تنازله عن جميع الأحكام الصادرة
لصالحه مقابل قيام الجامعة بإعادة تعيينه في
إحدى الوظائف المناسبة ، وبتاريخ
1994/12/11 تقدم بالطلب إلى الأمين العام
للجامعة وقد أشر عليه بعبارة (بعد الإطلاع على
التنازل أوافق بأن يعين السيد/ كريم جابر العاني
مدير أول اعتباراً من 1995/1/1) وبتاريخ
1994/12/19 أصدر الأمين العام قرار التعيين
على أن يتم نفاذه اعتباراً من
1995/1/1 ، فتظلم المدعى من الإقرار وطلب
التنازل بتاريخ 2004/4/7 وقيد تظلمه برقم
1409 لسنة 2004 وقال شرحاً لتظلمه أن

الاقرار الصادر عنه والذي اتبعه بتنازل قد جاء ويد إكراه إذ صدر عنه من دون إرادة واختيار مما يبطله ويجعله عديم الأثر.

- والحاضر عن الأمانة العامة أمام السيد مفوض المحكمة قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها أولاً : عدم قبول الدعوى شكلاً على سند من القول ان المدعى قدم تظلمه بعد فوات الميعاد المقرر في الفقرتين 1 ، 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، ثانياً : برفضها موضوعاً تأسيساً على ان الاقرار قد صدر عن المدعى بمحض إرادته مختاراً في ذلك غير مكره .

- قد السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع الدعوى وأوجه دفاع طرفي النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وحيث ان نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة ينص على أنه " 1) فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2) ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب". ونص المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة على أن : " 1) يقدم التظلم كتابة على الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم . 2) ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه

التظلم ، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة " . دل على ان النظام رسم طريقاً لسلوك طرق التظلم وحدد ميعاداً لتقديمه وأوجب على الخصوم اتباع هذا الطريق ورتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات جزاء عدم قبول الدعوى ، وعلى المحكمة أن تتصدى لشكل الدعوى من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام ما لم تقرر هذه- في حالات إستثنائية عملاً بالرخصة الممنوحة للمحكمة بمقتضى الفقرة 5 من المادة 9 من النظام الأساسي - إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم بعدم الاعتراف بالإقرار المقدم منه بتاريخ 1994/12/11 المتضمن تنازله عن الحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 27 ق والدعوى المرتبطة بها مما مؤداه وجوب بدء إحتساب ميعاد التظلم من تاريخ تحقق العلم اليقيني بهذا الاقرار محل النزاع ، وكان الثابت بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعى قد علم بهذا الاقرار من تاريخ تقديمه ومن ثم كان يتعين عليه تقديم تظلمه كتابة إلى الأمين العام خلال ستين يوماً من هذا التاريخ أي 1994/12/11 ثم رفع الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بانقضاء ستين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه ، وهو ما لم يلتزمه المدعى ، ذلك أنه لم يتظلم إلا بتاريخ 2004/4/7 أي بعد مضي أكثر من تسع سنوات على تاريخ الإقرار السالف البيان وبالتالي فإن المدعى قد فوت على نفسه الميعاد المقرر لتقديم تظلمه ولا يجديه القول أن باب التظلم لازال مفتوحاً استناداً على استمرارية آثار الإقرار ذلك أن النظام الأساسي جعل من علم المتظلم بالواقعة محل النزاع إيذاناً ببدء سريان الميعاد المنصوص في الفقرة الأولى من

الممنوحة لها الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً، وأمرت بمصادرة الكفالة .

وقد حضر جلسة النطق بالحكم المحددة يوم الأربعاء الموافق 2004/10/13 كل من:

- 1- السيد/ شهاب عبد الرحمن عبد الله رئيس المحكمة
- 2- السيد / احمد عبد اللطيف المهدي وكيل المحكمة
- 3- السيد / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة

وقد حضر السيد وكيل المحكمة بدلاً من السيد / د. سليم سليمان لمغادرته مقر المحكمة لظروف طارئة .

حكماً صدر علناً في القاهرة ، 29 من شعبان 1426هـ الموافق 13 من شهر أكتوبر عام 2004 م .

رئيس المحكمة
أمين سر المحكمة

المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة فإذا ما انقضى هذا الميعاد دون ان يتظلم صاحب الشأن من موضوع النزاع كانت دعواه غير مقبولة والعبرة في هذا الخصوص هو بتاريخ قيام النزاع برمته أمام استمرار آثاره – كما تمسك به المدعى بشأن الإقرار الصادر منه – فلا يعول عليه على اعتبار ان النظام قد اعتد بمعيار ثابت لا يتسع مدلوله ليشمل غيره وهو تاريخ علم المتظلم بالواقعة محل النزاع ، ولا يفوت المحكمة ان تشير إلى الرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادة 5/9 من النظام بخصوص ايقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد فإن أعمالها مرهون بوجود حالات استثنائية عامة تحول دون بين الموظفين والتقدم بتظلماتهم باعتبارها عوارض تعترض ميعاد التظلم أو رفع الدعوى أو نحو ذلك وهي في حقيقتها تمثل وقائع لا دخل لإرادة الخصم في حدوثها وجعلته في حالة استحالة مطلقة تمنعه من اتخاذ الإجراء المطلوب في ميعاده أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته، وتقدير مدى توافر الحالات الاستثنائية إنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون معقب .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان المدعى لم يتبع الطريق الذى رسمه النظام من وجوب رفع التظلم خلال الميعاد المقرر ، ولم يثبت قيام أي سبب يتحقق به موجب وقف الميعاد المنصوص عليه في النظام على النحو السالف البيان حتى يسوغ للمحكمة استعمال الرخصة